

الجرائم الخاصة
الجرائم المتعلقة بانتهاكات حقوق الطبع والحقوق
ذات الصلة
الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية

كريستينا شولمان
وزارة العدل - رومانيا

- اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحظر والعمل المباشر للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الطفل (1999).

- البروتوكول الاختياري للأمم المتحدة الخاص باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (2000).

- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن جرائم الإنترنت (2001).

- قرار إطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2004/68 المعتمد في 22 كانون الأول/ديسمبر 2003 بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية.

استغلال الأطفال في المواد الإباحية - التعريفات

يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية ما يلي: تصوير أى طفل، بأية وسيلة كانت، مشتركاً بشكل فعلي أو بالمحاكاة في أنشطة جنسية صريحة، أو تصوير أعضائه الجنسية للطفل أساساً لغرض جنسي (الفقرة "ج" من المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية).

يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية ما يلي: المواد السمعية والبصرية التي تستخدم الأطفال في الممارسات الجنسية. وتتمثل تلك المواد في التصوير المرئي للطفل حال مشاركته في ممارسة، حقيقية أو بالمحاكاة، لأنشطة جنسية صريحة، أو العرض الداعر لأعضائه الجنسية بغرض إشباع الرغبة الجنسية لدى من يقوم بذلك، ويندرج تحت ذلك إنتاج وتوزيع واستخدام تلك المواد. (نقلا عن تعريفات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال والمصطلحات ذات الصلة. مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل، 2000).

يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تلك المواد التي تعرض أو تصور بشكل مرئي:

1. طفلا حقيقيا يشترك في ممارسة جنسية صريحة، بما في ذلك التصوير الداعر لأعضاء الطفل الجنسية، أو منطقة العانة؛ أو
2. شخصا حقيقيا يظهر على أنه طفل مشترك أو يمارس النشاط المذكور في الفقرة السابقة (1)؛ أو
3. صور حقيقية لطفل غير موجود مشترك أو يمارس النشاط المذكور في الفقرة (1) (قرار إطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2004/68 المعتمد في 22 كانون الأول/ديسمبر 2003 بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية).

المادة (9) من الاتفاقية: استغلال الأطفال في المواد الإباحية

:

.1

.

.

.

ب

د

هـ

المادة (9) من الاتفاقية: استغلال الأطفال في المواد الإباحية

2. لأغراض الفقرة (1) أعلاه، يتضمن مصطلح "استغلال الأطفال في المواد الإباحية" المواد الإباحية التي تصور بشكل مرئي:

- أ. شخصاً قاصراً يشترك في نشاط جنسي صريح.
- ب. شخصاً يظهر على أنه قاصر يشترك في نشاط جنسي صريح.
- ج. صوراً حقيقية تمثل شخصاً قاصراً يشترك في نشاط جنسي صريح.

3. لأغراض الفقرة (2) أعلاه، يشمل مصطلح "الشخص القاصر" كل الأشخاص تحت سن الثامنة عشرة. ولكن، يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تشترط حداً للسن أقل من ذلك، على ألا يقل عن السادسة عشرة.

4. يجوز لكل طرف أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق، بشكل كلي أو جزئي، الفقرة (1) والفقرات الفرعية (د وهـ)، والفقرة (2)، والفقرتين الفرعيتين (ب وج).

متطلبات الاتفاقية

1. الجرائم التي تُعد من جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية:

أشكال الجريمة:

إنتاج بغرض التوزيع

عرض أو إتاحة

توزيع أو نقل

القوادة

حيازة على جهاز كمبيوتر أو وسيلة تخزين البيانات على جهاز الكمبيوتر.

2. تعريف المصطلحات

استغلال الأطفال في المواد الإباحية

الشخص القاصر

رومانيا

وقعت على الاتفاقية في 23 نوفمبر 2001
وأقرتها في 12 مايو 2004

التشريعات ذات الصلة:

قانون رقم 2003/161 بشأن منع ومكافحة جرائم الكمبيوتر.

قانون رقم 2004/272 بشأن حماية حقوق الطفل.

قرار وزاري رقم 2004/1295 – الخطة الوطنية بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص القصر.

قانون رقم 2001/678 بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر.

قانون رقم 2003/196 بشأن منع ومكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

القانون الجنائي الروماني

قانون رقم 2001/678 بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر - المادة رقم 18
قانون رقم 2003/196 بشأن منع ومكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية - المادة رقم 12

• قانون رقم 2001/678

- يُعدّ جرماً جنائياً يتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية عرض، أو بيع أو نشر، أو تأجير، أو توزيع، أو تصنيع أو إنتاج، بأية طريقة، أو نشر، أو عرض أو إتاحة أو حيازة بغرض نشر أشياء أو أفلام أو صور أو شرائح عرض، أو علامات، أو أية وسائل أخرى مرئية تصور أوضاعاً جنسية أو أعمالاً طبيعية إباحية، أو تعرض أو يشترك فيها الأشخاص القصر الذين دون الثامنة عشرة (وعقوبته السجن من 3 إلى 10 سنوات).
- وتطبق نفس العقوبة على استلام أو تسليم المواد المذكورة لشركة نقل أو شركة توزيع بغرض بيعها أو توزيعها.

• قانون رقم 2003/196


- يُعدّ جرماً توزيع المواد الداعرة التي تعرض صوراً لأشخاص قصر يشتركون في نشاط جنسي صريح (عقوبته السجن من سنة إلى خمس سنوات).
- وتطبق نفس العقوبة على حيازة هذه المواد الواردة في الفقرة (1) بغرض توزيعها.

”استغلال الأطفال في المواد الإباحية“ المادة (51-1) من القانون الروماني 2003/161


- إنتاج مواد إباحية يشترك فيها الأطفال بغرض التوزيع.
- عرض أو إتاحة.
- توزيع أو نشر
- تدبير الحصول للشخص نفسه أو لشخص آخر على مواد إباحية يشترك فيها الأطفال عن طريق جهاز كمبيوتر.
- حيازة، دون حق، موادا إباحية يشترك فيها الأطفال على جهاز كمبيوتر، أو على وسيلة تخزين البيانات على جهاز كمبيوتر.

- يشير تعبير ”المواد الإباحية التي يشترك فيها الأشخاص القصر“ إلى أية مواد تصور شخصا قاصرا يشترك في نشاط جنسي صريح، أو أي شخص بالغ يُصوّر على أنه شخص قاصر يشترك في نشاط جنسي صريح، أو أية صور، رغم أنها لا تمثل شخصا حقيقيا، تحاكي، بطريقة يمكن تصديقها، شخصا قاصرا يمارس نشاطا جنسيا صريحا.

جهاز جرائم الإنترنت 2007



دراسة مقارنة بين الأنواع المختلفة لجرائم الإنترنت



إحصاءات ونماذج

2006 – 10 حالات

- توزيع أو تحميل صور من على الإنترنت.
- المراهقون الذين ينتجون أفلاما وينشرونها على الإنترنت.
- لم يتم اكتشاف حالات إنتاج مواد إباحية يشترك فيها الأطفال في رومانيا.

ماد (10) من الاتفاقية: حقوق الطبع والحقوق ذات الصلة

يُعد جرماً جنائياً بموجب القانون المحلي ما يلي:

1. انتهاك حقوق الطبع، وفق تعريفها في قانون ذلك الطرف، طبقاً للالتزامات التي تعهد بها بموجب قانون باريس 24 يوليو 1971 المعدل لاتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، اتفاقية التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية، واتفاقية حقوق الطبع الخاصة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، باستثناء أية حقوق أخلاقية تمنحها هذه الاتفاقيات، عندما تُرتكب هذه الأفعال عمداً بغرض تجاري وعن طريق جهاز كمبيوتر.

2. انتهاك الحقوق ذات الصلة، وفق تعريفها في قانون ذلك الطرف، طبقاً للالتزامات التي تعهد بها بموجب الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما)، واتفاقية التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية، ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، باستثناء أي حقوق أخلاقية تمنحها هذه الاتفاقيات، عندما ترتكب هذه الأفعال عمداً بغرض تجاري وعن طريق جهاز كمبيوتر.

”انتهاك حقوق الطبع والحقوق ذات الصلة“ بموجب التشريع الروماني – الفقرتان (8) و(9) من المادة (139)، والمادة (143) من القانون الخاص بحقوق الطبع رقم 1996/8.

• إتاحة الأعمال المحمية أو الحقوق ذات الصلة أو الحقوق الفريدة لمصنعي قواعد البيانات أو أية نسخ من هذه الأعمال المحمية، بصرف النظر عن شكل تخزينها، للجمهور بما في ذلك إتاحتها عن طريق الإنترنت أو أية شبكات كمبيوتر أخرى، دون موافقة مالكيها، وذلك بطريقة تسمح للجمهور بالحصول عليها من أي مكان وفي أي وقت يختاره الشخص.

• إعادة إنتاج برامج الكمبيوتر بشكل غير مرخص بأي من الطرق الآتية: التركيب، أو التخزين، أو التشغيل، أو التنفيذ، أو العرض، أو النشر على الإنترنت.

• توزيع الأعمال المحمية أو الحقوق ذات الصلة واستيرادها بغرض إتاحتها للجمهور عن طريق التكنولوجيا الرقمية؛ بحيث تكون معلومات حقوق الطبع الخاصة بهذه الأعمال أو الحقوق ذات الصلة المخزنة إلكترونياً قد أزيلت أو عدلت بدون ترخيص.

التقدم الذي أحرز في مجال حقوق الملكية الفكرية

- انسجام التشريعات الرومانية مع قانون الاتحاد الأوروبي بشأن الملكية الفكرية – تم تعديل القانون رقم 1996/8 بشأن حقوق الطبع.
- يونية 2005: ”خطة عمل حول الإجراءات الضرورية بغرض تحسين الإنفاذ في مجال حقوق الملكية الفكرية (2005 – 2007)“.

الأهداف:

- تحسين عمل المؤسسات الرومانية بما يسهم في مجال حقوق الملكية الفكرية.
- التعاون الفعال بين المؤسسات المختصة.
- تحسين الإطار القانوني للملكية الفكرية.
- تعزيز وتنويع أساليب التعاون فيما بين المؤسسات مع المؤسسات العامة في مجال مكافحة ظاهرة التزوير في رومانيا.
- حلقات نقاش ودورات تدريبية متخصصة.

إحصاءات

في عام 2005، حققت الشرطة الرومانية في 3326 حالة احتيال في مجال الملكية الفكرية

مجال الحقوق:

- 501 فعل مجرّم بموجب قانون 1998/84 بشأن العلامات التجارية
- 158 فعل مجرّم بموجب قانون 1991/11 بشأن المنافسة غير النزيهة.
- 1978 فعل مجرّم بموجب قانون 1996/8 بشأن حقوق الطبع.
- 44 فعل مجرّم بموجب قانون 2002/504 – "قانون حماية المواد المسموعة والمرئية".
- 309 فعل مجرّم يتعلق بجرائم الغش المرتبطة بجودة السلع.
- 336 أفعال مجرّمة أخرى.

أنتج *P.M.R.* من بوخارست وطرحت للبيع، لأغراض تجارية، سلعا تم السطو عليها ثم تم بيعها بعد ذلك على شبكة الإنترنت.

المواد التي تمت مصادرتها: 13049 أسطوانة *DVD* و *CD*، و 5 أجهزة كمبيوتر تستخدم لنسخ أسطوانات الـ *DVD* و *CD*.

أنتج *S.A.L* من مدينة تيميسورا وطرحت للبيع أفلاما وألعاب فيديو وبرامج كمبيوتر تم السطو عليها.

المواد التي تمت مصادرتها: 5532 أسطوانة *DVD* و *CD* (تحتوي على أفلام وقطع موسيقية وبرامج كمبيوتر)، و 8 أقراص صلبة، و 6 مشغل وناسخ أسطوانات مضغوطة، و 2 كتالوج تم إنتاجهما للدعاية عن الأسطوانات المضغوطة و 136 رسالة قصيرة تحتوي على أسماء الأفلام والقطع الموسيقية و 2250 أسطوانة *CD* فارغة و 1700 أسطوانة *DVD* فارغة.

طرح *D.C.* من مدينة ياسي للبيع أو التأجير منتجات تم السطو عليها، في الإعلانات العامة على شبكة الإنترنت.

بعد أن قامت الشرطة بتفتيش المدينة، صادرت جهازي كمبيوتر (يحتويان على مشغل وناسخ أقراص *CD* و *DVD*) تم استخدامهما في عملية السطو وكذلك ما يزيد على 2000 أسطوانة *CD* و *DVD* تم استخدامهم كمصدر للنسخ التي تم السطو عليها.

الجرائم المتعلقة بانتهاكات حقوق الطبع والحقوق ذات الصلة

المؤتمر الإقليمي لأوروبا الشرقية ووسط آسيا حول مكافحة جرائم التزوير والقرصنة، بوخارست - في الفترة من 11 إلى 12 يوليو 2006 - إعلان بوخارست.

وضع استراتيجية وطنية لحماية الملكية الفكرية وخطة العمل ذات الصلة، بمساعدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو".

الغرض:

- ضمان توافق وانسجام المبادرات الرومانية الخاصة بالملكية الفكرية والتنظيم الإداري والقدرة على الإنفاذ مع آليات الاتحاد الأوروبي.
- تشكيل "مجموعة عمل" تضم القطاع العام الحكومي والقطاع الخاص لتحديد اهتمامات واتجاهات وأفكار العمل الخاصة بالملكية الفكرية والتي ستشارك فيها الحكومة على أعلى مستوى مع مجموعات العمل الخاصة بالملكية الفكرية.
- تحسين فاعلية أداء الهيئات الحكومية، كما يتضح من خلال ما يلي:

*زيادة مصادرة عدد السلع المزورة والتي تم السطو عليها.

* تعزيز كفاءة التحقيق والملاحقة القضائية وإصدار الأحكام في قضايا الملكية الفكرية.

- توفير تدريب مكثف للقضاة ورجال الشرطة المتخصصين والعاملين بالجمارك وأعضاء النيابة ذوي المهام الخاصة في إطار مذكرة التفاهم الحالية بين منظمة "الويبو" والحكومة وكذلك من خلال التعاون الفعال مع المنظمات الدولية واللجنة الأوروبية.

رومانيا – تقرير المراقبة، مايو 2006

- يتم حاليا تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية وخطة العمل ذات الصلة التي تم اعتمادها في سبتمبر 2005، واللذان استهدفتا تحسين التنظيم الإداري وعملية الإنفاذ.
- صدر قانون جديد يسمح بحكم الوظيفة بالتحقيق في جرائم حقوق الملكية الفكرية وملاحقتها قضائيا من خلال إدارة متخصصة تتبع مكتب النائب العام.
- يمكن الآن التحقيق في جرائم الملكية الفكرية عن طريق إدارة متخصصة في النيابة العامة.
- تم تعزيز دور منصب النائب العام بوصفه جهة مركزية منسقة، كما تم إحراز تقدم هائل في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية.
- ثمة حاجة في الوقت الحالي إلى زيادة الجهود المبذولة وتسريع العمل في هذا المجال لمعالجة أوجه القصور.

توصيات

- ضرورة وضع قانون شامل.
- تنفيذ الإطار القانوني الدولي.
- اتفاقية مكافحة جرائم الإنترنت – أداة مفيدة.

نشكركم على اهتمامكم